

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٦٢) (باب الأذان والإقامة _١_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:33](#)

واعمل مجلسنا تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاها الرحمة وتذكره فيمن عندك يا ذا الجلال والاكرام وقفنا على باب الاذان والإقامة والاذان هو فاتحة الكلام على احكام الصلاة. بعد ان انتهى من بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:50](#)
من الكلام على احكام الطهارة التي هي مفتاح الصلاة. كما قال عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الظهور فتكلم على ما يتعلق بالطهارة
بداءة من تعريفها ثم الكلام على المياه لعلاقة - [00:01:14](#)

بها ثم تكلم ايضا على باب الانية وتكلم على باب السواك وباب سنن الفطرة وتكلم على الاستنجاء والاستجمار وتكلم على الوضوء وما يتعلق به يتكلم على التييم وما يتعلق به وعلى المسح على الخفين وما يتعلق به - [00:01:34](#)
وعلى النجاسات وكيفية تطهيرها وانواع النجاسات او المنتجسات ثم بعد ذلك تكلم على الحيض والنفاس والاستحاضة انتقل بعد ذلك الى الكلام على الصلاة. وقبل الشروع في الصلاة تكلم على الاذان والإقامة - [00:01:54](#)

والاذان هو التعبد لله بالاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وقد جاءت النصوص في فضل الاذان حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - [00:02:19](#)

اول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهتموا وقال المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيامة وقال فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. وكان النبي صلى الله - [00:02:36](#)

عليه وسلم اذا غزا استمع فان سمع اذانا امسك. والا اغار فهو من شعائر الاسلام الظاهرة ولذلك ذهب الحنابلة رحمهم الله وطائفه من اهل العلم الى ان تولي الاذان افضل من تولي - [00:02:55](#)

لهذه النصوص الخاصة فيه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما ولم يكن مؤذنا وهكذا الخلفاء الراشدون. فلان الاذان له تبعه لا يمكن للقائم بامر المسلمين من الامامة الخلافة ان يتفرغ للاذان - [00:03:19](#)

نعلم يحتاج ان يوجه يحتاج ان يقوم وان يذهب والاذان له كلفة. يتربص ينظر متى يدخل الوقت؟ وآذنك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه مؤذنون فكانوا ائمة - [00:03:43](#)

وقد يحتف بالمضضول ما يجعله لبعض الناس افضل من غيره. والحاصل ان الحنابلة رحمهم الله ذهبوا الى ان تولي الاذان افضل من تولي الامامة لهذه النصوص الخاصة. نعم باسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين وجميع - [00:04:00](#)

المسلمين باب الاذان والإقامة وهو فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار. نعم. الاذان اقامة من فروض الكفايات. وهي من الشعائر او وهمها من الشعائر الظاهرة. يجب ان يقاما في البلد لقوله عليه الصلاة - [00:04:29](#)

والسلام لمالك ابن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. والنبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين كانوا يداومون على الاذان والاقامة. كانوا يداومون بذلك كان عليه الصلاة والسلام له مؤذنون في المدينة - [00:04:49](#)

قال هما فرض كفاية. لكن على من؟ قال في الحضر. فهما فرض كفاية في الحضر دون السفر. هذا هو المذهب في القرى والمدن والحضر. اما في السفر فانه من المستحبات على المذهب كما سيأتي بيانه - [00:05:09](#)

وايضا قال على الرجال الرجالهم المخاطبون به دون النساء فليس على النساء اذان ولا ولذا لو اذنت امرأة في بلد لم يؤذن غيرها لم يسقط فرض الكفاية عن اهل البلد. فهم مطالبون - [00:05:31](#)

به. قوله على الرجال الاحرار. المخاطب بالاذان هم الاحرار دون الارقاء ان الارقاء مشتغلون بواجبات وحقوق اهليتهم فهذه قيود الان على من يكون فرض كفاية عليه لا بد من قيود ثلاثة في الحضر وان يكونوا رجالا - [00:05:51](#)

وان يكونوا احرارا فلو فرض انهم في لو اختل احد من هذه القيود الثلاث لم يكن فرض كفاية عليهم لم يكن من الفروض عليهم ويستان للمنفرد نعم في السفر. الاذان والاقامة مستحبان للمنفرد اذا كان وحده لم يسمع - [00:06:20](#)

ادانا ولا اقامة فمن السنة ان يؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله ابن ابي صعصعة اني اراك تحب الbadia والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد - [00:06:42](#)

له يوم القيمة وفي السفر نعم وكذلك ايضا المسافرون اذا كانوا جماعة المذهب ان الاذان والاقامة في مستحب وليس بواجب اه ولذلك هم يرون انه انما يجب على المقيمين لا على المسافرين. ولو تركه المسافر فلا اثم عليه - [00:07:02](#)

وهذا مذهب جمهور اهل العلم هذا مذهب جمهور اهل العلم. وافقوا الحنابلة في هذه المسألة. وهناك قول اخر وهو ايضا آرایة في مذهب الامام احمد ان - [00:07:28](#)

الاذان على الجماعة واجب في السفر كما انه واجب في الحضر. الدليل الدليل قالوا لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاذان والاقامة لا في حظر ولا في سفر - [00:07:44](#)

وكان و كان معه المؤذن يؤذن في سفره كما كما يؤذن في حضره. وهذا رواية اخرى عن الامام احمد طائفة من اهل العلم من المتقدمين والمعاصرين. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث فاذا - [00:07:58](#)

حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وهذا يبدأ من خروجهم من من النبي عليه الصلاة والسلام الى وصولهم الى بلدتهم ويشمل الطريق الذي هو مسافة سفر والحائل ان المذهب المشهور من المذهب - [00:08:18](#)

وكذلك ايضا قول جمهور اهل العلم ابو حنيفة والشافعي وهو مشهور مذهب الحنابلة ان الاذان في السفر مستحب وليس بواجب. نعم ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. نعم. قد ورد عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة. ولم تكن - [00:08:34](#)

نساء الصحابة يؤذنن فاذا ارادت المرأة ان تصلي فتصلي من دون اذان ولا اقامة. ولو كانت النساء جماعة يصلين بلا اذان ولا اقامة. انما الاذان والاقامة للرجال. وهو يشرع فيه رفع صوت واعلام من والاعلام بدخول وقت الصلاة - [00:08:57](#)

حالها مبنية على الستر وعلى خفض الصوت. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا آآ يعني آآ وفي صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء. المرأة مأمورة بعدم رفع صوتها رفعا يسمعه الرجال. الا اذا كانت - [00:09:19](#)

رجال من محارمها وهذه مسألة يأتي بيانها ان شاء الله في كتاب النكاح هل صوت المرأة عوره او ليس بعوره؟ قولهن لاهل العلم اظهرهما انه ليس بعوره. لكن مع ذلك الشريعة لم تأمرها بشيء فيه رفع صوت يسمعه - [00:09:39](#)

الرجال غير المحارم ولا يصحان الا مرتبين متواتلين عرفا. نعم. وان يكون من واحد بنية منه. نعم المؤلف اشار هنا الى مسألة وهي آآ وهذه المسألة بين - [00:09:59](#)

فيها شروطا عشرة شروطا عشرة تشرط لصحة الاذان والاقامة صحة الاذان والاقامة لابد من شروط عشرة اشار المؤلف اليها الاول ولا يصحان الا مرتبين. نعم. يشترط في اداء الاذان حتى يصح وكذلك الاقامة ان تكون جملة - [00:10:20](#)

مرتبة على ترتيب حديث بلال او ترتيب حديث ابي محدورة. فلو قدم حي على الصلاة على اشهاد ان لا اله الا الله لم يصح اذانه لأن

الاذان عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وكل عبادة يجب ان - 00:10:47
على وفق الشريعة نعم متواлиين عرفا. هذا الشرط الثاني ان يأتي بجمل الاذان متواالية. متواالية تواليا يصدق عليه التوالي في عرف الناس. لأن هذا هو الاذان الشرعي ولم ينقل ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفرقون بين جمل الاذان. والقاعدة ان كل عبادة مركبة من اجل - 00:11:07

يشترط فيها الترتيب والموالاة الا لدليل. اه الطواف كذلك الصلاة وجمل الاذان وجمل الاقامة والوضوء والغسل وغيرها من آآ الامور الا لدليل فاذا دل الدليل على عدم اشتراط الترتيب او عدم اشتراط المعاشرة لا يشترط. وهنا لم يدل الدليل على عدم - [00:11:33](#)
فلا بد من من المعاشرة بين الجمل ذكر البخاري رحمه الله تعالى في هذا اثارا طبعها المؤلف قال متواлиين عرفا. مرجع التوالي الى العرف. معلوم ان المعاشرة المعاشرة الى العرف معروفة من ان المعاشرة بين جمل الاذان - [00:12:01](#)

لليس كالموالاة مثلاً بين آآفروظ الوضوء فقد يخفف في هذا ما لا يخفف في ذاك. فالفاصل القصير بين جمل الاذان ان كان لحاجة فلا
لا بأس به. وان كان اه يعني كأن يقطع كأن يفصل بين جمل الاذان لاجل ان اه يعطس - 00:12:28
او اه اصحابه شيء احتاج ان يقف. يريد ان يشرب ماء. يريد ان يجيب احدا يحتاج ان يجيبه. فلا بأس في هذا ثم يرجع مباشرة
المقصود متواлиين اي جمل الاذان متواالية وجمل الاقامة متواالية وليس مقصوده الموالاة بين الاذان - 00:12:53
والاقامة فلا بأس ان يفصل بين الاذان والاقامة بفارق طويل حتى ولو بقي ساعة او اكثر من ذلك وان يكون من واحد بنية منه. نعم.

وكذا جمل الاقامة من شخص واحد. فلو اذن احدهم نصف جمل الاذان واكمل الاخر لم يصح. لم يفعل ذلك مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مقصدة هنا في هذا الشرط ان يكون ان تكون الاذان والاقامة من واحد وانما مقصدة ان تكون جمل الاذان

من واحد وجمل الاقامة من واحد. اما ان يكون المقيم هو المؤذن فهذا من السنن لا من الواجبات كما سيأتي كذلك ان تكون بنية من يشترط النية ان ينوي الاذان لان هذا عبادة والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وكل عبادة - 00:14:00
لا تصح الابنية وعليه الاذان الان في المسجل لا يجوز لو ان احدا في بلد ولا يؤذن في هذه القرية مثلا الا هذا المسجد فاتى بمسجل
وهذه ظاهرة عند المك لا - 00:14:20

لابد ان يأتي بالنية. اما الاذان المباشر عن طريق مثلاً الراديو ويأتي به اذاً مباشرة فان كان من نفس البلد احياناً في بعض المساجد قد يأتون مثلاً باذان الحرم وهم في مكة. ويجعلونه على آآ المكبر هذا - 00:14:38
بمعنى ان فرض الكفاية سقط باذان باذان البلد. لكنه خلاف السنة ان يكون كل بلد يؤذن فيه صاحبه. اما ان كان الاذان المباشر من خارج البلد واختلف التوقيت فاذن قبل وقته فهنا ايضاً لا يجزئ. وكذا لو كان مباشرة وفي نفس وفي نفس الوقت لكنه من خارج البلد فهذا - 00:15:02

هذا لا يسقط به فرض الكفاية عن اهل هذا البلد. لأن كل بلد مخاطبون ان يقوموا بالاذان بنفسهم. نعم وشرط كونه مسلما. هذا الخامس ان يكون المؤذن مسلما لانه عبادة. فلا تصح من كافر - 00:15:29

ذكر سادس ان يكون المؤذن ذكر فلا يسقط فرض الكفاية عن البلد باذان المرأة. لانها ليست من المخاطبين بالاذان وان يكون عاقلا. هذا السابع يخرج المجنون ممizza نعم ان يكون ممizza وهو من عمره سبع سنوات على المذهب. نعم - 00:15:46

ناطقا هذا الثامن ان يكون ناطقا لان الاذان الشرعي لا بد ان تكون اه جمله منطوقا بها كما نطق به المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاذان بالاشارة ما يسقط به فرض الكفاية عن الناطقة - 00:16:13

لكن لو فرض ان اهل البلد كلهم لا ينتظرون. كلهم اه بكم لا يستطيعون النطق فاذنوا بالاشارة هنا يأتي معنا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم عدلا ولو ظاهرا. نعم. اه لا يعتقد طبعا هذا الشرط التاسع قالوا يشترط ان يكون المؤذن - 00:16:31
عدلا ولو ظاهر. اه لا يعتقد باذان من اه ليس عدلا على المذهب يعني اذان الفاسق يررون انه لا يسقط به الوجوب عن اهل البلد لأن النبي

صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين - 00:16:55

في العدول والامانة فقال عليه الصلاة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فجعله مؤتمنا اذان من فسقه ظاهر. المذهب انه لا يعتد به. اما مستور الحال فيصح اذانه. وعندنا رسالة ظاهرة وعدالة باطنية وتلحظون ان المؤلف قال عدلا ولو ظاهر. العدالة الباطنة تعرف بالمخالطة والتزكية - 00:17:18

والعدالة الظاهرة الا يظهر عليه فسق الا يظهر عليه فسق ولا يجرح. ولذا قال عدلا ولو ظاهرا وهو من لا يظهر عليه فسق ولم ولم يجرح في ديانته حتى لو ما وجد من يزكيه - 00:17:49

حتى لو ما وجد من يزكيه فإنه يعتبر مستور الحال. والاصل في المسلم السلامة. هذا المذهب وهناك رواية اخرى عن الامام ان اذان الفاس يسقط به الوجوب. ان اذان الفاسق يسقط به الوجوب. وهذا ابهر والله اعلم. وان كان اذان العدل - 00:18:06 ولو كانت عدالته اه ظاهرة هي الاولى والاحسن ولا يصحان قبل الوقت. هذا العاشر اشترط لصحة الاذان ان يكون في الوقت. فلو اذن قبل دخول الوقت لم يصح. لأن الاذان - 00:18:29

اعلام بدخول الصلاة وقت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم فاذا اذن قبل دخول الوقت يلزمها الاعادة ان لم يكن في البلد غيره. اما ان كان في البلد غيره فهو من فروض الكفايات - 00:18:46 التي ان اعاد فهو الاولى. وان لم يعد ففرض الكفاية يسقط بغيره الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل نعم الا اذان الفجر والمقصود طبعا هو لما ذكر ان الاذان - 00:19:08

لا يصح قبل دخول الوقت. اذان الظهر ما يصح قبل وقتها. اذان العشاء لا يصح قبل دخول وقتها وكذا العصر. الا اذان الفجر. فالفجر الصحيح الذي - 00:19:25

دللت عليه السنة ان لها اذانين. ان لها اذانين اذنان. الاذان الاول الاذان الاول. والثاني هو هو الذي بعد دخول وقت الصلاة. فالفجر لها اذنان الاذان الاول والاذان الثاني. الاذان هذا ثابت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم - 00:19:40 اذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم وينبه نائمه. في رواية ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فالفجر لها اذان. الاول قبل دخول وقت الصلاة. والحكمة حتى ينبه النائم - 00:20:05

يستيقظ فيصلي الليل ان شاء ان يصلی او يتسرّح ان شاء ان يتسرّح وينبه من يقوم الليل ان ينتبه اذا اراد اراد ان يتسرّح وله حكم اخر. ولان الناس في الليل نائمون. فيحتاجون اكثر من اذان حتى يتبهوا - 00:20:25

اما واما الاذان الثاني فلا يكون الا بعد دخول وقت الصلاة كسائر اذنان في الاوقات. متى يبدأ وقت الاذان الاول؟ قال بعد نصف الليل بعد نصف الليل يبدأ وقت اذان الفجر الاول - 00:20:44

فان اذن بعد نصف الليل او بعد ثلثيه او اكثر من ذلك فلا بأس. والسبب في تقييده بنصف الليل قالوا لأن وقت العشاء المختار يخرج بنصف الليل. كما قال عليه الصلاة والسلام ووقت العشاء الى نصف الليل - 00:21:06

فاذا خرج وقت العشاء المختار اذن الاول. يعني يدخل وقت الاذان الاول. لأن طبعا قيده بنصف الليل. يعني قيدوا بدايته لكن له ان يؤخر الى قبيل اذان الفجر. وهذا من السنن الشبه مندثرة - 00:21:26

في بلدنا هذا لا يؤذن الاذان الاول الا في سبع او ثمان مساجد ان الناس اصلا انشغلوا بالسهر وتركوا القيام الا من رحم ربكم والمؤذن آآآ ايانا بعض المؤذنين يستحي يقول انا اخشى اني اذن اليوم وبكرة ما اذن - 00:21:50

الحمد لله. لأن تفعل السنة مرة احسن من ان تتركها كل مرة. حتى لو ما اذنت كل وقت وستعلن وستعلن على هذا الامر لذلك ينبغي ان ان يحرص المؤذنون على الاذان الاول - 00:22:16

الناس اه في زماننا يعني اه انقلب عند كثير منهم الليلنهار ليلاما قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء. لأن الليل غنية. اغتنمتها الانسان ينام ويرتاح وايضا يقوم لا سيما وان - 00:22:31 في الشتاء النبي لا يخفى عليكم ان الشتاء ليله طويل. فرصة ان يأخذ الانسان نصيبه من النوم. ويأخذ نصيبه من الليل. كما قال

الحسن عن الشتاء قال اه الغنية الباردة - 00:22:56

غنية باردة ليه طويل يمكن ان يقوم. ونهاره قصير يمكن ان يصوم. فاذا جاء الانسان الشتاء وهو لم يأخذ حظا من قيام الليل ولا حظا من الصيام فمتي يقوم الليل؟ ومتى يصوم النهار؟ ولذلك ينبغي للانسان ان يعتني بهذا - 00:23:14

الامر والخلاصة ان الاذان لا يصح قبل دخول الوقت الا اذان الفجر فان للفجر اذانين او اذانان الاول وهذا يكون قبل دخول وقتها من نصف الليل لك ان تؤذن ما شئت الى قبيل اذان الفجر وهذا لا - 00:23:34

لا يكفي عن اذان الفجر الذي يكون بعد دخول وقتها. نعم ورفع الصوت ركن. ما لم يؤذن لحاضر. نعم. رفع الصوت بالاذان ركن من اركان الاذان لا يصح الاذان الا به. فلو اذن بيته وبين نفسه - 00:23:54

لم يصح لان الاذان عبادة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال القه على بلال فانه اندى صوتها منك. والاذان اعلام بدخول وقت الصلاة. فكيف يعلم الناس ان الصلاة قد دخل وقتها وهو يؤذن بيته وبين - 00:24:18

نفسه ولذا ذهب كثير من اهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد ان الاذان الحاضرين لا يصح الا برفع الصوت. ورفع الصوت مقدار الواجب منه ان كان يؤذن جماعة فبمقدار ما يسمع بعضهم. وان كان يؤذن لنفسه فبمقدار ما يسمع نفسه. ولا يلزمه ان يسمع - 00:24:38

الجميع ورفع الصوت في زماننا الان المكبرات تعين الانسان على هذا ويأتي معنا حديث مالك بن عبد الله بن ابي صعصعة في قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اذنت في الصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهدته - 00:25:12

له يوم القيمة ولا شيء يشمل كل شيء. الملائكة والحيوانات والطيور والجمادات كلها تشهد يوم القيمة فعليه اذا سمع صوتك عن طريق المكبر كل هؤلاء يوم القيمة سيشهدون لك. وهذا حق - 00:25:35

والحديث صحيح. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهينوا عليه لاستهموا لما له من الفضل - 00:25:55